

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 273 @ ليس بيمين إن فعله فعليه غضب ا □ أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا ليس بيمين لعدم التعارف .

كذا ليس بيمين قوله حقا أو وحق ا □ عند الطرفين وإحدى الروایتين عن أبي يوسف وعنه في رواية أخرى أنه يكون يمينا فلهذا قال خلافا لأبي يوسف لأن الحق من صفات ا □ تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال وا □ الحق والحلف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولهما أنه يراد به طاعة ا □ تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حالفا بغير ا □ تعالى قيد بالحق المضاف لأنه لو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن المنكر منه يراد تحقيق الوعد ومعناه أفعّل هذا لا محالة لكن هذا قول البعض والصحيح أنه إن أراد به اسم ا □ تعالى يكون يمينا والحاصل أن الحق إما أن يذكر معرّفاً أو منكراً أو مضافاً فالحق معرّفاً سواء بالواو أو بالياء يمين اتفاقاً ومنكراً يمين على الأصح إن نوى ومضافاً إن كان بالياء فيمين اتفاقاً وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار أنه يمين كما في البحر وغيره فبهذا ظهر قصور المتن تأمل .

وكذا ليس بيمين قوله سوكند خورم بخداي لأنه وعد .

وفي المحيط أنه يمين يا بطلاق زن والأحسن أو مكان يا أي أو سوكند خورم بطلاق زن إلا أنه راعى تناسب الطرفين ومن حرم ملكه على نفسه بأن قال حرمت علي طعامي أو نحوه لا يحرم لأنه قلب المشروع وغيره ولا قدرة له على ذلك بل ا □ تعالى هو المتصرف في ذلك .

وإن استباحه أي إن عامل معاملة المباح أو شيئاً منه فعليه الكفارة لقوله تعالى قد فرض ا □ لكم تحلة أيمانكم وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه إلا في حق النساء والجواري وقيدنا بقولنا على نفسه لأنه لو جعل حرمة معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة كما لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا يحث كما في البحر ولو قال شيئاً مكان ملكه لكان أولى ليشمل الأعيان والأفعال وملكه وملك غيره وما كان حلالاً وما كان حراماً فيدخل فيه ما إذا قال كلامك علي حرام أو معي أو الكلام معك حرام كما في المنع وغيره